جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في خدمة اللغة العربية الواقع والآفاق المستقبلية
أ.د. أشرف حسن محمد حسن علي الدبسي

تدريس علوم اللغة عبر الوسائط السمعية البصرية المنتجة بأدوات الذكاء الإصطناعي -Canva- نموذجاً
أ.م.د. علي داود خلف الجنابي | د. سلمى فنيدو

دور تقنيات المحادثة الذكية (Chatbots) في نشر خطاب الاعتدال واللاعنف بين أهل الديانات ..
أ.م.د. أحمد عبد عباس الجميلي | أ.د. علي غنيان الكبيسي

الضوابط الشرعية لإستخدام الذكاء الإصطناعي في الفتوى «دراسة فقهية تأصيلية»
أ.م.د. محمد علي حسين أحمد الطائي

الذكاء الاصطناعي في إدارة المخاطر البيئية حلول مبتكرة لمستقبل مستدام
أ.م.د إسراء ابراهيم محمد | م.م. هند إبراهيم محمد | مهندس هدى زيد جميل

الضوابط العقدية للتعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تأصيلية في ضوء العقيدة الإسلامية
م.د. هديل علي قاسم محمد

الذكاء الإصطناعي والسنة النّبوية بين الإمكانات والتحديات والضوابط
أ. بسمة سعد منصور صالح

عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السنوي التاسع عشر في العلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعـــار: «الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتَكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ» في رحاب كلية الإمام الأعظم الجامعة.

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء
١

رجب ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2025 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية
الإمام الأعظم الجامعة

برعاية السيد معالي رئيس ديوان الوقف السني

أ.د. عامر شاكر عبد الجنابي المحترم ..

وبإشراف

السيد عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة

أ.د. صلاح الدين فليح حسن المحترم

تقيم كلية الإمام الأعظم الجامعة مؤتمرها العلمي الدولي

السنوي التاسع عشر في العلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعار:

«الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ

فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ»

الذي عقد في بغداد السلام بتاريخ: ٨ - ٩ رجب ١٤٤٧هجري

الموافق ٢٨ - ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٥ ميلادي

في رحاب كلية الإمام الأعظم الجامعة

«الجزء الأول»

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

اللجنة العلمية

ت	الاسم	الصفة
١	أ.د. خليل إبراهيم حمودي	رئيساً
٢	أ.د. مكي وليد عبد الكريم	عضواً
٣	أ.د. شيخموس ديمير (رئيس جامعة غازي عينتاب- تركيا)	عضواً
٤	أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي (كلية العلوم الإسلامية-جامعة الأنبار)	عضواً
٥	أ.د. براء عبد الرزاق كامل (كلية الآداب- الجامعة العراقية)	عضواً
٦	أ.د. قاسم طه محمد	عضواً
٧	أ.د. شاكر محمود حسين	عضواً
٨	أ.د. مصعب سلمان أحمد	عضواً
٩	أ.د. معاذ عبد الستار شعبان	عضواً
١٠	أ.د. إياد إبراهيم حمودي	عضواً
١١	أ.د. عبد الكريم ناصر محمود	عضواً
١٢	أ.د. إسماعيل عبد عبّاس	عضواً
١٣	أ.د. يوسف طارق جاسم	عضواً
١٤	أ.د. لبنى رياض عبد الجبار	عضواً
١٥	أ.د. أحمد ياسين معتوق	عضواً
١٦	أ.د. حقي إسماعيل محمود	عضواً
١٧	أ.د. عمر علي حسين	عضواً
١٨	أ.د. وسام محمد خليفة	عضواً
١٩	أ.د. عماد محمد فرحان	عضواً
٢٠	أ.د. أحمد إياد أنور	عضواً
٢١	أ.د. محمد حسن علي ظاهر	عضواً

٢٢	أ.د. طارق سعود خليل	عضواً
٢٣	أ.د. أحمد نصيف جاسم	عضواً
٢٤	أ.د. باسم عبد الله عبيد	عضواً
٢٥	أ.م.د. محمد عبد الجبار عمران (كلية الآداب- الجامعة العراقية)	عضواً
٢٦	أ.م.د. باسم محمد علي	عضواً
٢٧	أ.م.د. ثابت شهاب أحمد	عضواً
٢٨	أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن	عضواً
٢٩	أ.م.د. زكريا صالح سيف	عضواً
٣٠	أ.م.د. عمار عيسى عمر	عضواً
٣١	أ.م.د. عثمان راشد مجيد	عضواً
٣٢	أ.م.د. عبد الرحمن خلف مطلب	عضواً
٣٣	أ.م.د. مي حسن سريسح	عضواً
٣٤	أ.م.د. ضياء الدّين عبد الله محمد	عضواً
٣٥	أ.م.د. أحمد صدّيق إبراهيم	عضواً
٣٦	أ.م.د. قصي مساهر محمد	عضواً
٣٧	أ.م.د. زهراء عدنان عبد الكريم	عضواً
٣٨	أ.م.د. فاروق نهاد عبد	عضواً
٣٩	أ.م.د. عمر ياسين علي	عضواً
٤٠	أ.م.د. عمر حسين علوان	عضواً
٤١	أ.م.د. قحطان عدنان عبد الواحد	عضواً
٤٢	أ.م.د. طه أحمد حميد	عضواً
٤٣	أ.م.د. حسين نوار حسين	عضواً
٤٤	أ.م.د. مثنى علوان عبد	عضواً
٤٥	أ.م.د. أحمد هيثم نجم	عضواً
٤٦	أ.م.د. أحمد مهدي عبيد	عضواً

٤٧	م.د. بشار إبراهيم حميد	عضواً
٤٨	م. بكر حسين علوان (سكرتير المؤتمر)	عضواً

اللجنة التحضيرية

ت	الاسم	التخصص
١	أ.د. إسماعيل خليل إبراهيم	رئيساً
٢	أ.د. عبد الباسط أحمد حسن	عضواً
٣	أ.د. محمود جاسم معيدي	عضواً
٤	أ.م.د. عاصف دحام سالم	عضواً
٥	أ.م.د. علي داود خلف	عضواً
٦	أ.م.د. ياسين مؤيد ياسين	عضواً
٧	أ.م.د. إيناس عبد السلام داود	عضواً
٨	أ.م.د. أحمد شاكر رشيد	عضواً
٩	أ.م. معن نواف عبود	عضواً
١٠	أ.م. حبيب عبد الستار جبار	عضواً
١١	أ.م.د. عمر حسن رشيد	عضواً
١٢	أ.م.د. نزار صالح عبد	عضواً
١٣	م.علي إياد إبراهيم	عضواً
١٤	م. م. إبراهيم سمير موسى	عضواً
١٥	م.م. محمد حميد خضير	عضواً
١٦	السيد فراس رشيد عليوي (سكرتير اللجنة)	عضواً

اللجنة الإعلامية والإدارية والمالية

ت	الاسم	الصفة
١	أ.م.د. دريد عيسى إبراهيم	رئيساً
٢	أ.د. مهند ليث عبد العزيز	عضواً
٣	م. مروان محمد أمين	عضواً
٤	أ.م.د. غانم أحمد حسين	عضواً
٥	أ.م.د. زياد إبراهيم طه	عضواً
٦	م.د. أسامة زيد محمد	عضواً
٧	م.د. محمود محمد وهيب	عضواً
٨	م.م. علي عبد الحسين حسن	عضواً
٩	السيد المعتصم مؤيد عبد الرحمن	عضواً
١٠	السيد إياد مسعود عز الدين	عضواً
١١	السيد أسامة عبد الستار جبار	عضواً
١٢	السيد حيدر ماجد جابر	عضواً
١٣	السيد نزار فائق نوفان	عضواً
١٤	ميس محمد صالح	عضواً
١٥	السيد إحسان علي سليمان	عضواً
١٦	السيد يعرب خالد ستار	عضواً
١٧	رغد حسن خشان	عضواً
١٨	إستبرق أكرم عجلان	عضواً
١٩	السيد عمر محمود زيدان (سكرتير اللجنة)	عضواً

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

Al- Imam Al- Adham

University College Journal

الرقم الدولي

ISSN:1817_6674

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٤ /٥ / ٢٠٠٥م.

شروط النشر في المجلة

شروط النشر العامة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١.ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢.ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣.ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤.أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ.عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب.اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج.مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د.رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥.يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يزيد على (٢٠٠) كلمة.

٦.يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Key word).

٧.على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب مصادر البحث في صحيفة أو صحائف مستقلة مرتبة بحسب الأصول المعتمدة، وذلك على النحو الآتي: عنوان الكتاب، اسم المؤلف، دار النشر، مكان النشر(المدينة) رقم الطبعة مثال (ط٣)، (سنة الطبع).

٩.الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/٢٢٤/issues

٩.ترجمة المصادر باللغة الإنجليزية.

١٠.تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١.يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢.تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣.الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤.تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥.تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦.أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧.لا تأخذ المجلة أي أجور لنشر الأبحاث المقدّمة من باحثين من خارج العراق.

١٨.يتم إرسال الأبحاث عبر الإيميل: magazine@imamaladham.edu.iq.

١٩.تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

٢٠.يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman))

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

البيان الختامي للمؤتمر العلمي الدولي التاسع عشر
في العلوم الإنسانيّة والتطبيقية
تَحْتَ شِعَارِ: «الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتَكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ»

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ العَقْلَ أَمَانَةً، وَالعِلْمَ رِسَالَةً، وَسَخَّرَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَدَوَاتِ المَعْرِفَةِ مَا يُعِينُهُ عَلَى الفَهْمِ وَالِاسْتِخْلَافِ، فَأَقَامَ بِهِ مِيزَانَ التَّفْكِيرِ، وَضَبَطَ بِهِ حَرَكَةَ التَّطَوُّرِ، فَلَا تَنْفَصِلُ التِّقْنِيَةُ عَنِ القِيَمِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ المُنْجَزُ عَلَى الإِنْسَانِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، إِمَامِ العُلَمَاءِ، وَمُعَلِّمِ الإِنْسَانِيَّةِ، الَّذِي قَرَنَ العِلْمَ بِالهِدَايَةِ، وَرَبَطَ المَعْرِفَةَ بِالأَخْلَاقِ، فَكَانَ هَدْيُهُ مِيزَانَ الرُّشْدِ، وَمَنْهَجُهُ سَبِيلَ الِاتِّزَانِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ القَوِيمِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ... فَفِي خِتَامِ أَعْمَالِ هٰذَا المَحْفِلِ العِلْمِيِّ المُبَارَكِ، وَمِنْ بَغْدَادَ السَّلَامِ، حَاضِرَةِ العِلْمِ، وَمَوْئِلِ الحَضَارَةِ، وَمَهْدِ التَّلَاقُحِ المَعْرِفِيِّ عَبْرَ العُصُورِ، وَفِي رِحَابِ العِرَاقِ الَّذِي مَا زَالَ، رَغْمَ التَّحَدِّيَاتِ، يَحْمِلُ فِي ذَاكِرَتِهِ رِسَالَةَ القَلَمِ وَالكِتَابِ، اخْتَتَمَتْ كُلِّيَّةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الجَامِعَةُ أَعْمَالَ مُؤْتَمَرِهَا العِلْمِيِّ الدُّوَلِيِّ التَّاسِعِ عَشَرَ لِلْعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِيَّةِ، تَحْتَ شِعَارِ: «الذَّكَاءُ الِاصْطِنَاعِيُّ: رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَتَكَامُلٌ أَكَادِيمِيٌّ فِي ضَوْءِ التَّحَدِّيَاتِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ»، وَالَّذِي عُقِدَ يَوْمَ الأَحَدِ السَّابِعَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، لِسَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، المُوَافِقِ الثَّامِنَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ كَانُونِ الأَوَّلِ، لِسَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَلْفَيْنِ لِلْمِيلَادِ، بِرِعَايَةٍ كَرِيمَةٍ مِنْ لَدُنْ مَعَالِي رَئِيسِ دِيوَانِ الوَقْفِ السُّنِّيِّ، الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَامِرٍ شَاكِرٍ عَبْدِ الجَنَابِيِّ، وَبِإِشْرَافِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ صَلَاحِ الدِّينِ فَلِيحِ حَسَنٍ السَّامِرَّائِيِّ، وِفْقَ رُؤْيَةٍ أَكَادِيمِيَّةٍ وَاضِحَةٍ انْتَهَجَهَا مُنْذُ تَسَنُّمِهِ عَمَادَةَ الكُلِّيَّةِ، تَقُومُ عَلَى ضَرُورَةِ التَّحَوُّلِ الرَّقْمِيِّ بِوَصْفِهِ خِيَارًا اسْتِرَاتِيجِيًّا لِمُوَاكَبَةِ الحَدَاثَةِ العِلْمِيَّةِ، وَتَسْرِيعِ الإِنْجَازِ المُؤَسَّسِيِّ، وَتَوْظِيفِ التِّقْنِيَّاتِ الذَّكِيَّةِ فِي خِدْمَةِ التَّعْلِيمِ وَالبَحْثِ العِلْمِيِّ، ضِمْنَ إِطَارٍ قِيَمِيٍّ رَصِينٍ يُوَازِنُ بَيْنَ الأَصَالَةِ وَالمُعَاصَرَةِ، وَبِمُشَارَكَةِ نُخْبَةٍ مُبَارَكَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَالبَاحِثِينَ وَالأَكَادِيمِيِّينَ مِنْ دَاخِلِ العِرَاقِ وَخَارِجِهِ، حُضُورًا وَمُشَارَكَةً عِلْمِيَّةً عَنْ بُعْدٍ.

وَقَدْ قُدِّمَتْ إِلَى اللَّجْنَةِ العِلْمِيَّةِ عَشَرَاتُ البُحُوثِ، قُبِلَ مِنْهَا لِلْمُشَارَكَةِ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ بَحْثًا مَحَلِّيًّا، وَتِسْعَةُ أَبْحَاثٍ دُوَلِيَّةً، تَوَزَّعَتْ بَرَامِجُهَا عَلَى جَلَسَاتٍ عِدَّةٍ، وَتَشَرَّفْنَا بِاسْتِضَافَةِ عَدَدٍ

مِنَ الضُّيُوفِ الأَكَارِمِ مِنْ جَامِعَاتٍ وَمُؤَسَّسَاتٍ عَرَبِيَّةٍ وَعَالَمِيَّةٍ، فِي أَجْوَاءٍ اتَّسَمَتْ بِالجِدِّيَّةِ العِلْمِيَّةِ، وَعُمْقِ الطَّرْحِ، وَرَصَانَةِ النِّقَاشِ، وَتَكَامُلِ الرُّؤَى.

أَيُّهَا الحُضُورُ الكَرِيمُ، السَّادَةُ البَاحِثُونَ الفُضَلَاءُ: لَقَدْ جَاءَ هٰذَا المُؤْتَمَرُ اسْتِجَابَةً وَاعِيَةً لِلتَّحَوُّلَاتِ المُتَسَارِعَةِ الَّتِي يَشْهَدُهَا العَالَمُ فِي مَيْدَانِ التِّقْنِيَّاتِ الذَّكِيَّةِ، وَإِيمَانًا مِنَ الكُلِّيَّةِ بِضَرُورَةِ مُقَارَبَةِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ مُقَارَبَةً عِلْمِيَّةً مُتَوَازِنَةً، لَا تَنْبَهِرُ بِالمُنْجَزِ التِّقَنِيِّ دُونَ وَعْيٍ، وَلَا تَنْغَلِقُ دُونَهُ دُونَ فِقْهٍ وَبَصِيرَةٍ، بَلْ تُخْضِعُهُ لِمَوَازِينِ الشَّرِيعَةِ، وَأَخْلَاقِيَّاتِ العِلْمِ، وَمَسْؤُولِيَّةِ الإِنْسَانِ عَنْ قَرَارِهِ وَمَصِيرِهِ.

وَقَدْ تَنَاوَلَتْ بُحُوثُ المُؤْتَمَرِ وَمَحَاوِرُهُ المُتَنَوِّعَةُ أَثَرَ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَالعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَالعُلُومِ التَّطْبِيقِيَّةِ، وَالقَانُونِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالإِعْلَامِ، وَالتَّارِيخِ وَالجُغْرَافِيَا، مُبَيِّنَةً إِمْكَانَاتِهِ الوَاعِدَةَ فِي خِدْمَةِ المَعْرِفَةِ، وَمُحَذِّرَةً فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ مِنْ مَخَاطِرِهِ المَعْرِفِيَّةِ وَالأَخْلَاقِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَا يَتَّصِلُ بِالتَّحَيُّزِ الخَوَارِزْمِيِّ، وَتَزْيِيفِ الوَعْيِ، وَانْتِهَاكِ الخُصُوصِيَّةِ، وَإِضْعَافِ المَسْؤُولِيَّةِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَفِي ضَوْءِ المُشَارَكَاتِ وَالجَلَسَاتِ البَحْثِيَّةِ، وَالنِّقَاشَاتِ العِلْمِيَّةِ المُسْتَفِيضَةِ وَالبَنَّاءَةِ، خَلُصَ المُؤْتَمَرُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ التَّوْصِيَاتِ، كَانَ مِنْ أَبْرَزِهَا:

أَوَّلًا: إِخْضَاعُ جَمِيعِ تَطْبِيقَاتِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ لِمَوَازِينِ الشَّرْعِ وَالأَخْلَاقِ، بِمَا يَحْفَظُ كَرَامَةَ الإِنْسَانِ، وَيُعَزِّزُ وَعْيَهُ، وَيَصُونُ حَقَّهُ، وَيَضْمَنُ الِاسْتِعْمَالَ المَسْؤُولَ لِلتِّقْنِيَّةِ وَتَوْظِيفَهَا فِي خِدْمَةِ المُجْتَمَعِ.

ثَانِيًا: تَعْزِيزُ التَّعَاوُنِ وَالتَّكَامُلِ بَيْنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالإِنْسَانِيَّةِ، وَالتَّطْبِيقِيَّةِ عِنْدَ دِرَاسَةِ تِقْنِيَّاتِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ، لِضَمَانِ مُقَارَبَةٍ شَامِلَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الفَهْمِ النَّظَرِيِّ وَالقُدْرَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ.

ثَالِثًا: تَوْظِيفُ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ تَوْظِيفًا رَشِيدًا فِي خِدْمَةِ القُرْآنِ وَعُلُومِهِ، وَالحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ التَّحَقُّقِ النَّقْدِيِّ مِنَ النَّتَائِجِ وَمُرَاجَعَتِهَا، وَعَدَمِ الِاعْتِمَادِ الكُلِّيِّ عَلَى مُخْرَجَاتِهِ دُونَ تَمْحِيصٍ وَتَدْقِيقٍ.

رَابِعًا: الدَّعْوَةُ إِلَى بِنَاءِ أُطُرٍ قَانُونِيَّةٍ وَتَشْرِيعِيَّةٍ وَاضِحَةٍ تُنَظِّمُ العَلَاقَاتِ الرَّقْمِيَّةَ، وَتُحَدِّدُ المَسْؤُولِيَّةَ القَانُونِيَّةَ، وَتَحْمِي المُجْتَمَعَ مِنَ الِانْتِهَاكَاتِ التِّقْنِيَّةِ.

خَامِسًا: التَّنْبِيهُ إِلَى المَخَاطِرِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ غَيْرِ المُنْضَبِطِ لِلذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَجَالَاتِ الإِعْلَامِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَصِنَاعَةِ الرَّأْيِ العَامِّ، مَعَ وَضْعِ آلِيَّاتٍ لِلْحَدِّ مِنَ الِانْتِهَاكَاتِ المَعْرِفِيَّةِ وَالأَخْلَاقِيَّةِ.

سَادِسًا: تَشْجِيعُ الجَامِعَاتِ وَالمُؤَسَّسَاتِ البَحْثِيَّةِ عَلَى إِطْلَاقِ مَشَارِيعَ وَدِرَاسَاتٍ تُعْنَى بِاسْتِشْرَافِ مُسْتَقْبَلِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ وَآثَارِهِ المُجْتَمَعِيَّةِ وَالحَضَارِيَّةِ.

سَابِعًا: دَعْمُ البُحُوثِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَخُبَرَاءِ التِّقْنِيَّةِ لِتَطْوِيرِ أَنْظِمَةٍ تُجَسِّدُ قِيَمَ الشَّرْعِ، وَتَخْدِمُ قَضَايَا العَصْرِ، وَإِنْشَاءُ لِجَانٍ شَرْعِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ لِمُوَاكَبَةِ المُسْتَجِدَّاتِ التِّقْنِيَّةِ، وَإِصْدَارُ الفَتَاوَى وَالتَّوْصِيَاتِ اللَّازِمَةِ.

ثَامِنًا: التَّأْكِيدُ عَلَى دَوْرِ المُؤَسَّسَاتِ الأَكَادِيمِيَّةِ فِي نَشْرِ الوَعْيِ الرَّقْمِيِّ، وَبِنَاءِ ثَقَافَةٍ نَقْدِيَّةٍ رَشِيدَةٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَ التِّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ.

تَاسِعًا: إِدْمَاجُ أَخْلَاقِيَّاتِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلَامِيٍّ فِي المَنَاهِجِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتِّقْنِيَّةِ، لِإِعْدَادِ جِيلٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالخِبْرَةِ، وَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى مُوَاجَهَةِ تَحَدِّيَاتِ العَصْرِ بِوَعْيٍ وَحِكْمَةٍ.

وَفِي الخِتَامِ، تَتَقَدَّمُ كُلِّيَّةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الجَامِعَةُ، مُمَثَّلَةً بِعَمِيدِهَا الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ صَلَاحِ الدِّينِ فَلِيحِ حَسَنٍ السَّامِرَّائِيِّ، بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ إِلَى جَمِيعِ البَاحِثِينَ وَالمُشَارِكِينَ فِي المُؤْتَمَرِ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ وَأَسْهَمَ، وَإِلَى اللِّجَانِ العِلْمِيَّةِ وَالتَّحْضِيرِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ وَالإِعْلَامِيَّةِ، وَالأَقْسَامِ السَّانِدَةِ الَّتِي بَذَلَتْ جُهُودًا مُتَمَيِّزَةً لِإِنْجَاحِ هٰذَا المَحْفِلِ العِلْمِيِّ، سَائِلِينَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مُخْرَجَاتِهِ عِلْمًا نَافِعًا، وَرَأْيًا سَدِيدًا، وَخُطْوَةً رَاسِخَةً فِي سَبِيلِ تَرْشِيدِ التِّقْنِيَّةِ بِالقِيَمِ، وَتَسْخِيرِ العِلْمِ لِخِدْمَةِ الإِنْسَانِ، لَا أَدَاةَ إِفْسَادٍ أَوْ طُغْيَانٍ.

هذا وَالحَمْدُ لِلَّهِ فِي البَدْءِ وَالخِتَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ، وَأَخْتِمُ هٰذَا البيانِ بِالسَّلَامِ ...

فالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

صَادِرٌ عَنِ المُشَارِكِينَ فِي المُؤْتَمَرِ العِلْمِيِّ الدُّوَلِيِّ التَّاسِعِ عَشَرَ

بِرِحَابِ كُلِّيَّةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الجَامِعَةِ - بَغْدَاد

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسانَ ما لم يعلم، وهداه بنورِ العقلِ حينما أَظلم، وفتحَ له آفاقَ الذكاءِ والتَّعلُّم، فجعل من الآلة خادمًا، ومن الفكر قائدًا، ومن العلم سُلَّمًا للفهمِ والسُّؤدد، والصلاةُ والسلامُ على من جاء بالعلم والهدى، ودلَّ البشرية على سُبُلِ الرُّقي والاقتداء، سيّدِنا محمد، المعلِّمِ الأَمين، وعلى آلهِ وصحبِه أجمعين.

أما بعد ...

ففي سياقٍ معرفي يشهد تحوّلات متسارعة، بات الذكاء الاصطناعي أحد أبرز الظواهر التي تُعيد رسم خارطة العالم في مختلف ميادين الحياة، لقد غدت الآلة تفكّر، وتستنبط، وتتعلّم، وتحاكي العقل البشري في وظائفه العليا، حتى صار الذكاء الاصطناعي قوةً دافعة لا يمكن تجاهل أثرها في تشكيل مستقبل المجتمعات، وأنماط التعليم، ومفاهيم العمل، وحدود المسؤولية الإنسانية.

وانطلاقًا من مسؤوليتها العلمية والدينية والوطنية، تواصل كلية الإمام الأعظم الجامعة أداء دورها الريادي في مواكبة مستجدات العصر، عن طريق إقامة مؤتمرها العلمي الدولي السنوي التاسع عشر للعلوم الإنسانية والتطبيقية، تحت شعار: **(الذكاء الاصطناعي: رؤية شرعية وتكامل أكاديمي في ضوء التحديات المستقبلية)**؛ ليكون منبرًا علميًا للحوار الرصين، ومجالًا لتلاقح الأفكار بين الباحثين من مختلف التخصصات، في سبيل فهمٍ أعمق لهذه الظاهرة العالمية، وتوجيهها بما ينسجم مع قيمنا الإسلامية الأصيلة وثوابتنا التربوية والفكرية.

وأظهرت هذه التقنية إمكانات هائلة في تسريع الإنجاز، وتحسين الجودة، وتطوير مناهج التعليم والإدارة، وفتح آفاق جديدة للبحث العلمي.

إلّا أن الاستعمال غير المنضبط أو غير المؤطر بالقيم والمعايير الأخلاقية قد يخلّف آثارًا سلبية عميقة، من بينها: تهديد الخصوصية، وتعزيز التحيز الخوارزمي، وتراجع دور الإنسان في اتخاذ القرار، وإضعاف الروابط الاجتماعية، وطمس الهوية الثقافية والدينية.

ومن هنا، فإن الذكاء الاصطناعي لا يمثل تطورًا تقنيًا فحسب، بل هو تحول في نمط التفكير البشري، ومسارٌ جديدٌ في العلاقة بين الإنسان والآلة، يستوجب تأصيلًا معرفيًّا،

وتأمّلاً فلسفيًّا، وتأطيرًا شرعيًّا وأخلاقيًّا، وهو ما تسعى إليه محاور هذا المؤتمر، في أثناء مقاربات متعددة تشمل: الجوانب العلمية، والاجتماعية، والقانونية، والتربوية، فضلاً عن الرؤى الإسلامية الأصيلة التي تستشرف الغد بروح منفتحة وفكر نقدي راشد.

فكلية الإمام الأعظم الجامعة، إذ تنظم هذا المؤتمر، تؤكد حرصها على بناء جسرٍ معرفيٍّ يربط بين التراث العلمي الرصين والتقنية الحديثة، في إطار من المسؤولية الأخلاقية، والانفتاح الواعي، والحرص على أن تظل المعرفة وسيلةً لخدمة الإنسان، لا أداةً لتغييبه أو إخضاعه.

نسأل الله أن يكلل هذا الجهد بالتوفيق والسداد، وأن يُثمر المؤتمر نقاشاتٍ جادةً، ومقترحاتٍ نافعةً، تسهم في تعميق الوعي، وتوسيع دائرة المسؤولية الأكاديمية اتجاه هذا التحدي العالمي.

الرسالة:

نطمح في مؤتمرنا إلى تقديم فضاء علمي رصين يُعنى بدراسة آفاق الذكاء الاصطناعي من منظور معرفي شامل، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويؤسس لرؤية منهجية تدعم الاستفادة من هذه التقنية بما يخدم الإنسان والقيم، ويحذّر من مخاطر الانفلات الأخلاقي وسوء الاستعمال.

الرؤية:

أن يكون مؤتمر كلية الإمام الأعظم الجامعة منبرًا فكريًا رائدًا في تناول موضوعات الذكاء الاصطناعي برؤية مستقبلية تجمع بين القيم الحضارية والتطور التقني، وتسهم في إنتاج معرفة أصيلة ومؤثرة تتبصّر الإيجابيات وتتصدى للسلبيات.

أهداف المؤتمر:

١. تسليط الضوء على إمكانات الذكاء الاصطناعي في تطوير مناهج البحث العلمي في مختلف التخصصات.

٢. تعزيز التكامل بين معطيات الثورة الرقمية وتعاليم الشريعة الإسلامية.

٣. استكشاف سبل توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة اللغة العربية وتحليلها.

٤. بحث التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي في مجالات العلوم الطبية والهندسية والاقتصادية.

٥. بناء شبكة تواصل بحثي بين الأكاديميين والباحثين في مجالات الذكاء الاصطناعي المختلفة.

٦. بيان المخاطر المحتملة لاستعمال الذكاء الاصطناعي دون ضوابط شرعية وأخلاقية.

٧. مناقشة التحديات الفكرية والقيمية المرتبطة بانتشار الذكاء الاصطناعي.

٨. تحليل الأثر السلبي للذكاء الاصطناعي في حال الانفصال عن المرجعيات الدينية والإنسانية.

محاور المؤتمر:

أولًا: الذكاء الاصطناعي والعلوم الشرعية:

- إمكانات الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية.
- الأسس الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي.
- الذكاء الاصطناعي بين الضرورات والمقاصد الشرعية.
- الذكاء الاصطناعي في الفقه وأصوله: أدوات الفتوى الإلكترونية.
- أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من منظور الشريعة الإسلامية.
- بيان الانحرافات الشرعية المحتملة في استعمال الذكاء الاصطناعي دون رقابة شرعية.

ثانيًا: الذكاء الاصطناعي والعلوم اللغوية:

- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في خدمة علوم اللغة، وتحليل النصوص الأدبية والبلاغية.
- دور الذكاء الاصطناعي في تطوير مناهج تعليم اللغة العربية والإنجليزية.
- المعالجة الآلية للغة العربيّة والإنجليزية بين التحديات والفرص.
- الذكاء الاصطناعي في تطوير طرائق تعليم اللغة العربيّة والإنجليزية، وتقويم أداء المتعلمين.
- مخاطر الترجمة الآلية والتشويش الدلالي على النصوص.

ثالثًا: الذكاء الاصطناعي والعلوم التطبيقية:

- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الطب، والهندسة، وتقنيات الاتصالات الحديثة.
- الذكاء الاصطناعي في الإدارة والاقتصاد والتحول الرّقمي.
- النمذجة الذكية في تحليل البيانات واتخاذ القرار.
- التحديات الأمنية في نظم الذكاء الاصطناعي والهجمات السيبرانية.

رابعًا: الذكاء الاصطناعي والعلوم الإنسانية:

- الذكاء الاصطناعي في التعليم، والتعليم الذكي والتدريب الافتراضي.
- أثر الذكاء الاصطناعي في تحليل الأحداث التاريخية والأنماط الجغرافية وتفسيرها: الإمكانات العلمية والمخاطر المعرفية.
- الذكاء الاصطناعي والإعلام الرقمي وصناعة الرأي العام.
- الاخلاقيات والقوانين المنظمة لاستعمال الذكاء الاصطناعي.
- الذكاء الاصطناعي والتحديات الأخلاقية في تشكيل السلوك المجتمعي.

محتويات الجزء الأول

١. الذكاء الإصطناعي والسنة النّبوية بين الإمكانات والتحديات والضوابط ٢١
أ. بسمة سعد منصور صالح ٢١

٢. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته في خدمة اللغة العربية الواقع والآفاق المستقبلية ٣٩
أ.د. أشرف حسن محمد حسن علي الدبسي ٣٩

٣. الذكاء الاصطناعي في إدارة المخاطر البيئية حلول مبتكرة لمستقبل مستدام ٧٧
أ.م.د إسراء ابراهيم محمد ٧٧
م.م. هند إبراهيم محمد ٧٧
مهندس هدى زيد جميل ٧٧

٤. دور تقنيات المحادثة الذكية (Chatbots) في نشر خطاب الاعتدال واللاعنف بين أهل الديانات والشرائع في العراق في ضوء التحول الرقمي ١١٧
أ.م.د. أحمد عبد عباس الجميلي ١١٧
أ.د. علي غنيان الكبيسي ١١٧

٥. تدريس علوم اللغة عبر الوسائط السمعية البصرية المنتجة بأدوات الذكاء الإصطناعي -Canva- نموذجاً ١٣٩
أ.م.د. علي داود خلف الجنابي ١٣٩
د. سلمى فنيدو ١٣٩

٦. الضوابط الشرعية لإستخدام الذكاء الإصطناعي في الفتوى «دراسة فقهية تأصيلية» ... ١٧٧
أ.م.د. محمد علي حسين أحمد الطائي ١٧٧

٧. القواعد الأصولية لضبط إستخدام الذكاء الإصطناعي في تفسير القرآن الكريم التكييف الفقهي للذكاء الإصطناعي ٢٥١
د. إيهاب محمد السامرائي ٢٥١

٨. تقنيات الذكاء الإصطناعي ودورها في علوم البلاغة العربية (التحديات والحلول) .. ٢٧٩
م. أحمد حسن أحمد حسن الجبوري..... ٢٧٩

٩. الأدب وتكنولوجيا الذكاء الإصطناعي ٣٠٣
م. أسامة أحمد جاسم ٣٠٣

١٠. الذكاء الإصطناعي في الفقه وأصوله أدوات الفتوى الإلكترونية ٣٢٩
م. أسامة نجم عبد الجبار حسين المشايخي ٣٢٩

١١. التوقعات الحاسوبية وحدود الغيب قراءة عقدية في العلم والمسؤولية ٣٥٧
م.د. أثير حسين سلمان ٣٥٧

١٢. الذكاء الإصطناعي في الفقه الإسلامي: أدوات الفتوى الألكترونية ٣٨١
م.د. إدريس حريز أحمد ٣٨١

١٣. الضوابط العقدية للتعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تأصيلية في ضوء العقيدة الإسلامية ٤٢٩
م.د. هديل علي قاسم محمد ٤٢٩

١٤. من النص إلى الخوارزمية آفاق الذكاء الإصطناعي في تجديد طرائق تدريس القرآن الكريم

والتربية الإسلامية ٤٥٥
م.م. براء رياض فائق عبد المجيد النجار ٤٥٥

١٥. التفسير في عصر الذكاء الإصطناعي بين سلطان البيان وسلطة الخوارزميات ٤٨٣
م.م. براءة جاسم محمد..... ٤٨٣

الذكاء الإصطناعي في الفقه وأصوله
أدوات الفتوى الإلكترونية

Artificial intelligence in Islamic jurisprudence and its principles:

Electronic fatwa tools

إعداد

م. أسامة نجم عبد الجبار حسين المشايخي

Osama Najm Abdul-Jabbar Al-Mashaykhi

asamhalmshaykhy131@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعا شرعيا مرتبطا بتطور التكنلوجيا العصرية ألا وهي برامج الذكاء الاصطناعي، واعتماده في الفتوى، حيث اصبح سهلا ومتاحا للحصول عليه لكل من يحمل هاتفا. وقد بدأ السؤال عن مدى الاعتماد على الذكاء الاصطناعيّ في المجال الديني، وبخاصة في مجال الفتوى. أذ أن الفتوى لها اتصال بالواقع، حيث يهدف هذا البحث إلى استكشاف العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وأصول الفقه وقواعده في معرفة حكم استخدامه. ويتناول البحث أهمية استباق الخطاب الشرعي للمستجدات التقنية، وتوضيح الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، ويسلط الضوء على التحديات المرتبطة بالاعتماد على الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك مسؤولية الفقيه. وفي النهاية، يؤكد البحث على ضرورة الجمع بين الاستفادة من الإمكانات التقنية الحديثة والحفاظ على الأصول الفقهية الثابتة، لضمان أن تكون الفتوى باستخدام الذكاء الاصطناعي وسيلة فعالة لدعم العمل الشرعي دون الإخلال بالضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: (الفتوى، الذكاء، الاصطناعي، القاعدة).

Abstract:

This research addresses a legal issue related to the development of modern technology, namely artificial intelligence (AI) programs and their use in issuing fatwas (religious rulings). AI has become readily available to anyone with a smartphone. The question has arisen regarding the extent of reliance on AI in the religious sphere, particularly in issuing fatwas. Given that fatwas are connected to reality, this research aims to explore the relationship between AI and the principles and rules of Islamic jurisprudence (fiqh) in determining the permissibility of its use. The research also addresses the importance of proactively adapting Islamic legal discourse to technological advancements, clarifying the legal guidelines for using AI in issuing fatwas, and highlighting the challenges associated with relying on AI, including the responsibilities of Islamic scholars In conclusion, the research emphasizes the need to combine the utilization of modern technological capabilities with the preservation of established jurisprudential principles, to ensure that issuing fatwas using artificial intelligence is an effective means of supporting legitimate work without compromising Sharia controls.

Keywords: Fatwa, artificial intelligence, Al-Qaeda.

المقدمة

الحمد لله حمداً لا انقطاع له على الدوام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده أنعم علينا بالإسلام، وجعلَنا من أمة محمدٍ سيد الأنام، فأنقذ الله به الناس من الجهل وعبادة الأصنام، وهداهم إلى الحق دين الإسلام، ورضي الله عن صحابته الأعلام، وآله الطيبين الكرام، وعن التابعين وتابعيهم ومن دعا بدعوتهم وتمسَّك بسنتهم في البدء والختام.

أما بعد: يشهد العصر الحالي تطورًا متسارعًا في جميع التقنيات أذ أن من خصائص حياتنا البشرية التجدّد الدائم والمستمر، ففي كل يوم هناك جديد، سواء في حياة البشر، أو فيما ينتجه البشر من علوم واكتشافات، وكثير من هذه المُكتشفات تتشابك مع أسئلة الناس، وموقف الشرع منها، ومما جدَّ حديثا في حياة الناس حتى اصبح الصغير والكبير العالم وآلامي يلجئ اليه عندما يستصعب عليه شيء آلا وهو ما عُرف ب: الذكاء الاصطناعي. حتى أصبح الناس تلجئ له في بيان رئيه فيما يخص المسائل الفقهية والدينة، وعليه فقد اصبح لزاما على طلبة العلم الشرعي بالبحث لمعرفة حكم استخدامه والرجوع إليه.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي: وهو إلى أي مدى يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى الإلكترونية؟.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في معالجه قضية حديثة وعصرية ومتواجدة عند الجميع، بيان القواعد الأصولية في مسألة استخدامه بالفتوى اذ أن الموضوع مرتبط بين الفقه والتطور التكنلوجي الحاصل.

أهداف البحث: بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي، والتعرف على أدوات الفتوى وتاريخها منذ البداية لحين تطورها، وبيان حكم توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال الاعتماد عليه في الإفتاء.

الدراسات السابقة: ومن أهم الدراسات التي تناولت الموضوع:

· المخاطر المحتملة من صناعة الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي"- مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، ٢٠٢٤ لمحمد بن عبد الله.

· الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، لد. مطلق جاسر الجاسر، أستاذ مشارك – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه المقارن

والسياسة الشرعية.

· أحكام الذكاء الاصطناعي و تطبيقاته في الفقه الإسلامي بين التأصيل والتحليل، للدكتور محمد أحمد شحاته، جامعة فاروس- الاسكندرية، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م.

عملي في البحث: كان عملي في البحث من خلال توضيح الذكاء الاصطناعي والفتوى ومفهومهما ثم ربط ذلك بالقواعد الأصولية وتخريجها وفق ذلك، حيث ان البحوث السابقة لم تتطرق إلى ذلك والتعرج بشكل مبسط إلى اهم مشاكله في الفتوى وطرق قد اقترحتها لتجنب مشاكله.

منهج البحث: سلك البحث منهجين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والفقه والأصول وتحليلها ومقارنتها بالمفاهيم الشرعية والأصولية.

خطه البحث: وتتضمن خطة البحث على مبحثين، وكل منهما مقسم إلى مطالب

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي، والفتوى، والأصول الفقه.

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطلاحي لغة واصطلاحا وتاريخه.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وإلكترونيا وتاريخها.

المطلب الثالث: التعريف بأصول الفقه لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: التخريج الأصولي لاستخدامه الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

المطلب الأول: التخريج الأصولي لحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

المطلب الثاني: دراسة مقارنه بين المفتي وبرامج الإفتاء الاصطناعية.

المبحث الثالث: المزالق المنهجية والتأصيلية التي تؤخذ على الذكاء الاصطناعي في الفتوى وطرق تلافيها

المطلب الأول: المزالق المنهجية التي تؤخذ على الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

المطلب الثاني: المزالق التأصيلية التي تؤخذ على الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

المطلب الثالث: طرق تلافي المشاكل الحاصلة في الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي

الخاتمة والتوصيات في اهم ما جاء بالبحث.

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي، والفتوى، والأصول الفقه

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وتاريخ نشأته

أولا: تعريف الذكاء الاصطناعي لغة: الذكاء الاصطناعي: جملة مركبة من كلمتين الأولى الذكاء والثانية الاصطناعي، وعليه فلكل منهما تعريف لغوي يختلف عن الآخر.

الذكاء لغة: وهو من المصدر ذكا فالذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدل على حدة في الشيء ونفاذ (الحسين أ. ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، صفحة ٣٥٧/٢)، والفعل منه ذكي يذكي ذكاء (الحسين ا. ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، صفحة ٣٥٩). والذكاءُ ممدودٌ حِدّة القلب فهو ذكى على فعيل (الفارابي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، صفحة ٢٣٤٦/٦). وهو سرعة الفطنة وسرعة الإدراك وحدة الفهم (العابدين، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، صفحة ١٧١).

الاصطناعي: وهو من الفعل صنعه يصنعه صنعا، فهو مصنوع، وصنيع: عمله. واصطنعه: اتخذه. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ٤١﴾ (سورة طه: ٤١)، وتأويله: اخترتك لإقامة حجتي، وجعلتك بيني وبين خلقي، حتى صرت في الخطاب عني والتبليغ، بالمنزلة التي أكون أنا بها لو خاطبتهم، واحتججت عليهم (المرسي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، صفحة ٤٤٢/١). وصَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً، كَمَنَعَ، صُنْعاً، بالضَّمّ: أَي قَدَّمه، وَكَذَلِكَ اصْطَنَعَه. وصَنَعَ بِهِ صَنيعاً قَبيحاً، أَي فَعَلَه، كَمَا فِي الصِّحَاح. صَنَعَ الشيءَ صَنْعَاً وصُنْعاً، بالفَتْح والضمِّ، أَي عَمِلَه، فَهُوَ مَصْنُوعٌ، وصَنيعٌ (الزَّبيدي، صفحة ٣٦٣/٢١).

ثانيا: تعريف الذكاء الاصطناعي الاصطلاحي: علم بصناعة آلات تتصرف كالإنسان ذكاء، كما قال (جعل الآلات) تتصرف كتصرف الإنسان كالتخاطب والتفكير والاستنتاج ومعرفة أفراد العائلة تشبها بمخ الإنسان وخلاياه العصبية المتشابكة اعقد ما يكون في الكون الذي خلقة الله تعالى وهو من فروع علم الحاسوب كما قال (جون مكارثي) فرع علم الحاسوب الذي يهدف إلى أنشاء الآلات الذكية فإكساب الاله صفة الذكاء لمحاكاة قدرات التفكير المنطقي عند الإنسان بنظام معلوماتي يجعلها قادرة على أنشطة الإنسان بديلا عن الإنسان في الاستنتاج والتحليل كذكاء نسبي كالقدرة على الرد الآلي والتصنيع والجواب على الخطاب ويتم ذلك بان يتلقى البرنامج معطيات من خلال مدخلات وأجهزة الاستشعار فيحللها ويتخذ القرار ويعقد التحليلات التنوبية كالمستشار الآلي (عبدالنور، ١٤٢٦هـ، صفحة ٢٥) (فريده، صفحة ٢١) (قايا، صفحة ١٧٢)

ثالثا: نشأة الذكاء الاصطناعي: ولد مصطلح الذكاء الاصطناعي في بداية خمسينات القرن الماضي، حيث استطاع الطالب مارفن منسكي طالب الدكتوراه بجلاعة برنسن الامريكية تنفيذ أول حاسوب تستعمل الشبكات العصبية الاصطناعية، وفي سنه ١٩٥٦م نظم جون ماكارثي مؤتمرا بمعهد دارتمارث ودعا فيه عددا من الباحثين في ميدان الذكاء والشبكات العصبية، ولأول مرة اطلق اسم الذكاء الصناعي، وفي سنه ١٩٥٨م كان اختراع جون ماكرثي للغة البرمجة في الذكاء الاصطناعي (بونيه، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، صفحة ١٣) (عادل، ٢٠٠٥هـ، صفحة ٢٣). وفي بداية الستينات شهدت الأبحاث في ميدان الذكاء الاصطناعي تطورا كبيرا، ففي سنه ١٩٦٩ م ظهر أول رجل آلي يجمع بين الحركة والإدراك والقدرة على حل بعض المسائل (بونيه، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، صفحة ١٨)، وفي السبعينات برزت التخصصات الدقيقة في يدان الذكاء الاصطناعي فركز كل تخصص على نوع معين من الحلول لمسألة الذكاء الاصطناعي والروبوتات والأنترنيت مع هندسة الجينات وتطورت الشبكات العصبية وأصبحت اكثر مرونة واقدر على نموذجه الأنظمة وبدأ بذلك لفت الأنظار الهيا ثم جاءت بعد ذلك الأنظمة الخبيرة المسماة (PROLOGO) وما زالت من اهم اللغات البرمجة للأنظمة الخبيرة (بونيه، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، صفحة ١٨) (عبدالنور، ١٤٢٦هـ، صفحة ٣٢)، وفي الثمانينات أصبحت الشبكات العصبية الاصطناعية شائعة وعمت جميع المجالات بعد ان نضجت فكرتها ودخلت الخوارزميات لأول مرة مرحلة التطبيق (الاصطناعي، ٢٠٠٥، صفحة ١١٥) (كاظم، ٢٠١٢م، صفحة ٢٣)، وفي عام ١٩٩١م أعلنت الولايات المتحدة أنها استعملت الذكاء الاصطناعي في حرب الخليج في تعبئة الطائرات، وفي عام ١٩٩٤م اصبح من الممكن في الولايات المتحدة حجز مقعد ف ي الطائرة عن طريق الهاتف، وبالتخاطب مع الحاسوب، وفي عام ٢٠٠٠م تطور مجال الرجل الآلي واصبح يباع في الأسواق تحت مسمى اللعبة الذكية (عبدالنور، ١٤٢٦هـ، صفحة ٨).

المطلب الثاني: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وإلكترونيا وتاريخها

أولا: معنى الفتوى لغة: (وهي مصدر للفعل أفتى، ومادة فتوى أو فتيا مأخوذةٍ من كلمة (فتي) التي منها الفتى بمعنى الشاب و(الفتية): والشابة، والقياس فتو فتاء، فأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وكما تستعمل في بيان المسائل كذلك تستعمل في الرؤيا فيُقال: «أفتيت فلاناً في رؤيا رآها: إذا عبَّرتها له. وأفتيته في المسألة

إذا أجبته عنها. والفقيه يفتي أي يبين المبهم، ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى. والفُتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وكذلك فإنَّ الفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وأصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنَّه يقوِّي ما أشكل بيانه فيشبُّ ويصير فتىً قوياً) (الحسين أ. ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) (الإفريقى، ١٤١٤هـ، الصفحات ١/١٤٧-١٤٨)

ثانيا: معنى الفتوى اصطلاحا: قال القرافي: (إخبار عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة) (بالقرافي، صفحة ٤/٥٣). وقال ابن تيمية: (تبليغ عن الله ورسوله) (الحراني، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، صفحة ١٢) وذكر الجرجاني: (بيان حكم المسألة) (الجرجاني، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) وذكر ابن صلاح: (إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى) (صلاح، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، صفحة ٢٤)

ثالثا: الفتوى الإلكترونية: تعدُّ الفتوى الإلكترونية من قبيل تبادل المعلومات عبر الإنترنت بين العلماء والباحثين، وبين طلبة العلم، والعلماء، وحتى بين عامة الناس والعلماء (عبدالله، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، صفحة ٣٤)

فالفتوى الإلكترونيَّة: هي إصدار الحكم الشرعي في مسألة عن طريق الشبكة الإلكترونيَّة، وذلك بكافة وسائل التَّواصل المتاحة؛ كالمواقع الإلكترونيَّة، والمنتديات، والمواقع الحواريَّة المباشرة، صوتية كانت أم مرئية، أم مكتوبة كالبريد الإلكتروني، وعبر جميع المواقع الإلكترونيَّة، والبرامج المختلفة، والتَّطبيقات المتنوعة، مثل: واتسآب، تويتر، فيس بوك، تلغرام، إنستغرام، سكايب، سناب شات، إلى غير ذلك ممَّا هو قائمٌ الان، وممَّا يستجد في مستقبل الأيام؛ إذ الإلكترونيَات في تسارع هائل يوما بعد يوم (الكراني، صفحة ١٠)

ثالثا: تاريخ الفتوى: يتبين مما تقدم بأن الفتوى هي الإخبار عن حكم الله تعالى، باعتماد الأدلة الشرعية، حيث ظلَّت الفتوى تُمثِّل جزءاً مهماً من تراث المسلمين، وظلَّ هذا المنصب هو منصب الموقِّع عن الله (سبحانه وتعالى) منذ قال لنبيه (r): ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾(سورة النساء: ١٧٦) وقد كان النبي (r) هو أوَّل المفتين وإمامهم ورائد قافلتهم، اختاره الله عزَّ وجل لهذا المنصب الرفيع، وألقى في روعه أجوبة المسلمين على تساؤلاتهم فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ (سورة البقرة: ٢١٩)، وقال أيضاً: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢)

وكان النبي (r) يُبيِّن بعض الأحكام ابتداءً من دون سؤالٍ من أحد؛ نفياً لوهم، أو تصحيحاً

لفهم، أو تعليماً لجاهل، أو تثبيتاً لمُتعلِّم، أو تخصيصاً لعامٍ، أو تقييداً لمطلقٍ، ونحو ذلك من أنواع البيان النبوي لكتاب الله تعالى (الجوزية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، صفحة ١/١٠) وسألته عائشة (رضي الله عنها) فقالت: يا رسول الله إنَّ قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله (r): (سموا الله عليه وكلوه) (الجعفي، ١٤٢٢هـ، صفحة ٣/٥٤). وفتاويه (r) لسائليه في عموم أبواب الشريعة، وشتى مفاهيم الحياة، من السعة والكثرة والتنوع، مما لا تخفى على دارس لسنته (r). وقام بالفتوى بعد النبي r)) علماء الصحابة y، وكانوا بين مُكثرٍ منها ومُقلٍ ومتوسط. قال ابن القيم (رحمه الله تعالى): «والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله (r) مائةٌ ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة، وكان المُكثِرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهم أجمعين)» (الجوزية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، صفحة ١/١٠) وكان المرجع بعد الصحابة في الفُتيا إلى كبار التابعين، وكانوا منتشرين في البلاد التي عمرها المسلمون بفتوحاتهم، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة - عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهم أجمعين)؛ صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي؛ فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاووس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم النخعي، وفقيه أهل البصرة الحسن البصري، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني، إلا المدينة فإنَّ الله خصَّها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب (رحمهم الله تعالى أجمعين). وقد ذكر الإمام ابن القيم (رحمه الله تعالى) الكثير من المفتين من التابعين في أوائل كتابه (الجوزية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الصفحات ١/١٨-٢٣)

وبعد فقهاء التابعين جاء عصر أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ابن حنبل (رحمهم الله تعالى أجمعين). فقد ألَّف الفقهاء في مختلف المذاهب وفي مختلف الأمصار والأعصار كتباً عديدةً في الفتاوى منها الكبرى، ومنها الصغرى، ومنها المتوسطة، ورتَّبوها غالباً على أبواب الفقه، ولم يكتفوا بكتب الفقه المعتادة؛ لِما يتضمنه كتاب الفتاوى من الوقائع العملية التي تكون على صلةٍ وثيقةٍ بالناس، ويحتاجون إليها من واقع حياتهم، وكذلك لما فيها من عنصر الإثارة والتشويق بالسؤال والجواب (خليفة، ١٩٤١م، الصفحات ٢/١٢١٨-١٢٣٤).

المطلب الثالث: التعريف بأصول الفقه لغة واصطلاحا.

أولا: معنى الأصول لغة: من المعاني اللغوية ل(الأصل) ما يأتي: ما يبنى عليه غيره أو ما يبتنى عليه غيره، هذا هو المعنى الأول: أصل الشيء: أساسه (الاسنوي، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، صفحة ٨) (الزركشي ا. ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، صفحة ٢٤/١). ومنه المحتاج إليه، ومنه قولهم: الماء أصل الحياة: أي المحتاج إليه من أجل الحياة (خطيب، ١٣١٧هـ-١٩٩٧م، صفحة ٧٨/١). ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، أو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد، والنهر أصل الجدول (الجيزاني، ١٤٢٧هـ، صفحة ٢٢).

ثانيا: معنى الأصول اصطلاحاً: لكلمة الأصول معان اصطلاحية كثيرة نختار منها ما ينسجم مع المراد من عنوان البحث ليتوضح المعنى ويستقيم اللفظ: الدليل وذلك نحو أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها (سالم، صفحة ٧/١؛ الاسنوي، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، صفحة ٨) القاعدة المستمرة: كإباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل: أي على خلاف القاعدة العامة، وهو حرمة أكل الميتة. (الزركشي ا. ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، صفحة ٢٦/١)

ومن ذلك نجد أنه لا يوجد تعارض بينها؛ إذ أن كل المعاني موافقه للمعنى اللغوي للأصل، وهو قولهم: «ما يبنى عليه غيره».

ثالثا: تعريف الفقه لغة: يأتي الفقه في اللغة بمعنى العلم والفهم (الزَّبيدي، صفحة ٨٢٣٣/١). وقيل: هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه. (الفراء، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م، صفحة ٦٧/١؛ الدين س. ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، صفحة ١٢٩/١)

وقد ورد استعمال لفظ الفقه في القرآن الكريم بمعنى الفهم، ومن ذلك قوله تعالى:) فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ((سورة النساء٧٨)، وقوله تعالى:) حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْماً لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً((سورة الكهف: ٩٣).

رابعا: تعريف الفقه اصطلاحا: وهو (العلم بالأحكام الشرعية المستدل على أعيانها بحيث لا يُعلم كونها من الدين ضرورة) (الرازي، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م).

المبحث الثاني: التخريج الأصولي لاستخدامه الذكاء الاصطناعي في الفتوى

المطلب الأول: التخريج الأصولي لحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

يقصد بالتخريج الأصولي: (إطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا من أحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال

تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراء شاملاً يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام) (الباحسين، ١٤١٤هـ، صفحة ١٢)

ومن هذا المنطلق فان مسالة استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى تعد من النوازل الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى تخريجها تخريجا أصوليا وفق قواعد معينة لتم تحديد مشروعيتها وضوابطها.

أولا: من حيث الأصل الشرعي يرجع الحكم في استخدام الذكاء الاصطناعي إلى القاعدة الأصولية: (الأَصْل فِي الْأَشْيَاء أَنَّهَا على الْإِبَاحَة إِلَّا مَا حظره الشَّرْع). (الدين ع. ، ٢٠٠٥هـ، صفحة ٢٧)

أي أن حكم الأشياء المسكوت عنها أي التي لم يرد دليل في شأنها بالتحليل أو بالتحريم، فالشرع قد جاء بتحليل بعض الأشياء وتحريم أخرى وسكت عن أشياء فلم يرد فيها نص بإباحتها ولا تحريمها، فكل الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع، فالأصل فيها أنها حلال ومباحة للمكلف، فكل ما خلق الله في الأرض والكون، وكل الأفعال والعادات والتصرفات وكل ما فيه منفعة وكل أنواع المعاملات والعقود والتجارات والمكاسب مما لم يرد فيه نص شرعي بالنهي أو بالتحريم فالأصل أن حكمه الحل أو الإباحة (النُّعْمَانِ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، صفحة ٥٧) (السيوطي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، صفحة ٦٠).

دليل القاعدة: قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾(سورة البقرة: ٢٩)

وجه الدلالة: اخبر الله تعالى جل ذكره أنه خلق للإنسان كل ما في الأرض جميعًا، لأنّ الأرضّ من الدَّوَابّ والنبات وَغير ذَلِك وجميعَ ما فيها لبني آدم منافعُ (يعقوب، صفحة ٦)

وعليه تعتبر الذكاء الاصطناعي من النوازل الحديثة التي لم يرد الشرع فيها حكما، وعليه تعتبر من الأمور المباحة التي خلقها الله تعالى على الأرض للإنسان.

ثانيا: من حيث المقاصد الشريعة: وهي الأغراض التي لأجلها شرع الله الشرائع وما تقوم عليه حياة الناس الدينية والدنيوية، وإذًا فقد اختل نظام الحياة، وفسدت أحوال الناس (سالم، صفحة ١١٦٣)، ويندرج ذلك تحت قاعدة (حفظ الدين مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية) (قدامة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، صفحة ٢٠٨/٢)

أي أن الله فرض الإيمان والتوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، وفرضت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ليكون الدين لله، ويقابل ذلك تحريم

الكفر، وترك الشرائع المذكورة، والزيادة في الدين بالابتداع فيه بما لا يرجع إلى أصل في الشرع، وإيجاب قتل المرتد والمحارب. بل أكدت الشريعة حفظ الدين بما يزيد في الثبات عليه من مكملات الضرورة، فضرورة الإيمان شرع لها ما يزيدها تثبيتا بكثرة الذكر كتسبيح وتهليل وتحميد واستغفار، وضرروه الصلاة شرع لها من مكملات حفظها شعيرة الأذان لإظهارها، وصلاة الجماعة (الفقة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، صفحة ٣٣٢).

دليل القاعدة: قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ (آل عمران: ٨٥)

وجه الدلالة: أي من يطلب دينا غيرَ دين الإسلام ليدين به، فلن يقبل الله منه وهو في الآخرة من الباخسين أنفسَهم حظوظَها من رحمة الله عز وجل (الطبري، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، صفحة ٥٧٠/٦)

وعليه وفق القاعدة المذكورة فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى يكون له جانبين: الأول إيجابي، ومنه سهوله معرفة الحكم، والسرعة في الحصول على الإجابة، وتعزيز الوعي الديني لدى الأخرين بلغات متعددة فيحقق بذلك مقصد الدعوة إلى الله، والأخر سلبي: المتمثل بأن وسيلة آلية من صنع الإنسان وفيها احتمالية الخطأ والتحريف والتحيز في الإجابة وعدم المعرفة بالأمور المحيطة بالمستفتي.

فأن مسالة استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى فيها تعارض بين الإباحة والمنع وعليه لا بد من قواعد أخرى: وهو أن (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة) (بالشاطبي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، صفحة ٨٥/٣)

أي أن كل فعل كان مباحا من حيث الأصل إلا أنه يفضي إلى ارتكاب محرم، فهذا الفعل محظور شرعا سدا لذريعة ارتكاب المحرم، وما تقرره القاعدة من اعتبار سد الذرائع مبدأ شرعيا مؤثرا في استنباط الأحكام (بالشاطبي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، صفحة ٨٥/٣)

دليل القاعدة: في حديث صحيح للترمذي حيث روى عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة وفي الحديث قصة (الترمذي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، صفحة ٢٤٩/٤)

القاعدة الأصولية الأخرى: (الدليلان إذا تعارضا قدم ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط) (الآمدي، صفحة ٢٦٧/٤) (الزركشي أ. ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، صفحة ١٩٥/٨)

أي أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما بما يقويه على الآخر، وكان مدلول أحدهما أقرب إلى الاحتياط في الدين، فإنه يتعين على المجتهد ترجيحه على غيره تفعيلا لمبدأ الاحتياط المقرر شرعا (الآمدي، صفحة ٢٦٧/٤) (اليمني، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، صفحة ١٧١/٢)

وأيضا القاعدة الأصولية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) (بالشاطبي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، صفحة ٤٤٦/٦)

أي الأصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات (مصطفى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، صفحة ٢٣٨/١)

فعند تطبيق هذه القواعد في استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى نجد ان الاحتياط وسدا لذريعة الخطأ في الإجابة يقتضى بعدم استخدامه.

وفي الوقت ذاته جواز استخدامه مشروط بضوابط شرعية:

كأن يكون تحت إشراف العلماء والمفتين المؤهلين، وأن يعتمد على مصادر فقهية صحيحه وموثوقة، وأن يكون وسيلة مساعدة لا بديلا من المفتي، وأن لا يعتمد عليه في مسائل تتطلب معرفة أحوال الشخص بذاته وحالاته كمسائل الطلاق وغيرها.

فأن استخدم أو كان متبعا لوفق هذه الضوابط يصبح بذلك منسجما مع القواعد الأصولية التي تبيح استخدامه.

المطلب الثاني: دراسة مقارنه بين المفتي وبرامج الإفتاء الاصطناعية

للمفتي البشري ضوابط عده ولا بد من توافرها به ليكون أهلا للفتوى، فمن أهمها:

أولا: وهي أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا و خلافا ومذهبا وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفا بما يحتج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها. (الدين ع. ، ٢٠٠٥هـ، صفحة ٢٩)

ثانيا: أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح «للاعتماد»، وإن كان من أهل الاجتهاد (الحرّاني، ١٣٩٧، صفحة ٣٦)

ثالثا: أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط

مستيقظًا (الدين ع. ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، صفحة ٨٦)

رابعا: أن يكون من أهل البلد في الفتاوى المبنية على العرف فلا يفتي في الأقارير والإيمان ونحو ذلك مما يتعلق باللفظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ بإقرار أو يمين أو غيرهما أو خبيرا به عارفا بتعارفهم في ألفاظهم فإن العرف قرينة حالية يتعين الحكم بها ويختل مراد اللافظ مع عدم مراعاتها وكذا فقد كل قرينة تعين المقصود (الحرّاني، ١٣٩٧، صفحة ٣٦)

خامسا: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر (الجوزية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، صفحة ١٦٢/٤) وقد يداخل الهوى بعض المنتمين إلى العلم فيتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي بناء منه على ان الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه، وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتخفيف واسطة وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، فإن اتباع الهوى ليس من المشتقات التي يترخص بسببها والخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه (بالشاطبي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، صفحة ٥/ ٢٧٨.).

أما الإفتاء في الذكاء الاصطناعي فصفات من يجيب على الفتوى، فهو برنامج آلي يعتمد على بيانات مبرمجه ومعلومات أدخلت إليه ويعتمد عليها في المعطيات. وانه لا يحمل أي صفة دينية، وهو معرض للاختراق من فايروسات أو ما شابه ذلك، ويعتمد في أجابته على نصوص عامه أدخلت إلية، ويعتمد على نصوص عامه مجرده من معرفة حال المستفتي أو وضعه أو مقصده أو نيته (بونيه، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، صفحة ١٩) (عبدالنور، ١٤٢٦هـ، الصفحات ٢١-٢٣).

المبحث الثالث: المزالق المنهجية والتأصيلية التي تؤخذ على الذكاء الاصطناعي في الفتوى وطرق تلافيها

المطلب الأول: المزالق المنهجية التي تؤخذ على الذكاء الاصطناعي في الفتوى

من اهم المزالق المنهجية التي تحصل عند الاستفتاء من الذكاء الاصطناعي هي اعتماده بالإجابة على النماذج وبيانات واسعة قد لا تكون جميعها محقّقة أو منسوبة لمصادر معتبرة، وبالإضافة إلى احتمال الخلط بين المذاهب الفقهية دون تمييز دقيق بينهما، أو عدم فهم السياق الواقعي للسؤال وخصوصيته؛ فالذكاء الاصطناعي يتعامل مع اللغة على مستوى النص، بينما تعتمد الفتوى على فقه الواقع، وهو ما قد لا يستطيع الذكاء الاصطناعي استيعابه بدقة. كما قد يقع في عرض معلومات صحيحة لكنها غير مناسبة للسياق أو غير متعلقة بحالة المستفتي، لافتقاره إلى قدرة المفتي على استيضاح النية والحال (بونيه، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، صفحة ١٩) (موسى، صفحة ١٣).

المطلب الثاني: المزالق التأصيلية التي تؤخذ على الذكاء الاصطناعي في الفتوى

أما مشكلة المزالق التأصيلية فتتمثل في أن الذكاء الاصطناعي لا يملك ملكة الاجتهاد، ولا يستطيع إدراك مقاصد الشريعة أو الترجيح بين الأدلة، ولا يتحمّل مسؤولية الفتوى التي تستند في أصلها إلى العلم والورع والخبرة. كما أن الاعتماد عليه دون ضوابط قد يؤدي إلى تغييب دور المفتي وإضعاف عملية الاجتهاد المعتبرة القائمة على أصول وقواعد دقيقة (موسى، صفحة ١٣).

المطلب الثالث: طرق تلافي المشاكل الحاصلة في الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي

أقول والله اعلى واعلم: أن من افضل الطرق لتفادي الإشكالات المنهجية والتأصيلية، لا بد من وضع أطر منهجية واضحة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى وهي على ما يأتي:

١. يظل دور الذكاء الاصطناعي مساعدًا للمفتي لا بديلاً عن المفتي.
٢. ينبغي تزويد الذكاء الاصطناعي بالأنظمة الذكية بقاعدة بيانات شرعية محقّقة وموثوقة.
٣. تشكيل لجان وإشراف علمي بشري يراقب دقة الإجابات وصحتها.
٤. ضرورة ضبط عمل الأنظمة الذكاء الاصطناعي بقواعد أصول الفقه، والمحافظة على

التمييز بين الفتوى الإلكترونية التي تُقدَّم على سبيل الإرشاد العام، وبين الفتوى الشرعية التي تحتاج إلى اجتهاد بشري فردي يراعي أحوال المستفتي وملابساته.

الخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة: بعد توفيق الله تعالى والانتهاء من البحث واستعراض ما يمكن عرضة من معلومات، وعليه يمكن تلخيص البحث بالآتي:

· أن الذكاء الاصطناعي تأسس على أسس جهود العلماء من خمسينات القرن الماضي حتى يومنا هذا اذ اصبح لدى كل من يملك هاتفا.

· لسرعة إعطاء البيانات فقد لجئت اليه الناس واعتبرته بديلا عن أمور شتى ومن أهمها استخدامه في الفتوى.

· أن الذكاء الاصطناعي واستخدامه في الفتوى يعتبر سلاح ذو حدين فمن جانب انه يسهل على السائل ما يريده، ومن جانب انه يفتقر للشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للإنسان لكي يكون أهلا للفتوى.

· بعد بيان القواعد الأصولية ودراستها يمكن القول والله اعلم بأن الذكاء الصناعي لا يمكن اعتباره مفتيا وبديلا عن الأنسان، في الفتوى وفي شتى العلوم الأخرى.

ثانيا: التوصيات: من واقع ما رأيت في أثناء عمل هذا البحث أن هناك نقاطا رئيسة ينبغي الالتفات إليها، وإلقاء الضوء عليها، والتَّوصية بها، ومن أبرزها:

· بضرورة تعيين لجنة معينة منبثقة عن المجامع الفقهية، وهيئات الإفتاء، ووزارات الأوقاف في البلَّاد المسلِّية، مؤلفة من عدد من العلماء؛ لتكون مرجعية علمية للفتوى تنظر فيما يصدر من الذكاء الاصطناعي بما يضمن انسيابية الفتوى وفق مسار صحيح

· الاستمرار في البحث في قضايا الذكاء الاصطناعي وتشجيع طلبة العلم الشرعي في البحث عن خفاياه وتفاصيله واخص بذلك البحث في العلوم الشرعية.

· ضرورة مواكبة الفقهاء وطلبة العلم الشرعي للتطورات التقنية والمستجدة يوما بعد يوم.

· دمج الذكاء الاصطناعي في الدروس الشرعية وبيان مدى مطابقته لأمهات الكتب.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). الحسبة لشيخ الاسلام ابن تيمية.

٢. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). الموافقات. دار ابن عفان.

٣. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ابو الحسين. (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). مجمل اللغة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤. ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم. (بلا تاريخ). الاحكام في اصو ل الاحكام. بيروت - لبنان: المكتب العربي.

٥. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. (بلا تاريخ). الاحكام في اصول الاحكام. بيروت - لبنان: المكتب الإسلامي.

٦. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). المحكم والمحيط الاعظم. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧. أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني. (١٣٩٧). صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. بيروت: المكتب الإسلامي.

٨. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). البحر المحيط في اصول الفقة. دار الكتبي.

٩. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي. (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). المحصول. مؤسسة الرسالة.

١٠. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب. (١٣١٧هـ-١٩٩٧م). المحصول. مؤسسة الرسالة.

١١. ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي. (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي.

١٢. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.

١٤. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م). العدة في اصول الفقة. الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

١٥. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي. (بلا تاريخ). انوار البروق في انوار الفروق. عالم الكتب.

١٦. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م). مقاييس اللغة. دار الفكر.

١٧. احمد كاظم. (٢٠١٢م). الذكاء الصناعي. جامعه جعفر الصادق.

١٨. آلات بونيه. (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م). الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله. كويت: المجلس الوطني للثقافه والفنون في الكويت.

١٩. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م). زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٠. الزحيلي محمد مصطفى. (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق - سوريا: دار الفكر.

٢١. بن عثمان فريده. (بلا تاريخ). الذكاء الاصطناعي مقاربه قانونية. جزائر: جامعة لونيسي علي.

٢٢. تيسير علم اصول الفقة. (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي. بيروت - لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣. د. عادل عبد النور بن عبدالنور. (١٤٢٦هـ). مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي. السعودية: مدينة عبدالملك عبدالعزيز للتقنية.

٢٤. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). التوقيف على مهمات التعاريف. القاهرة: عالم الكتب.

٢٥. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين. (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م). شرح مختصر الروضة. مؤسسة الرسالة.

٢٦. سنن الترمذي. (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م). محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن

الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٧. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (١٤١١هـ - ١٩٩٠م). الاشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

٢٨. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين. (٢٠٠٥هـ). الورقات. مكتبة النور.

٢٩. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكراني. (بلا تاريخ). الفتوى الالكترونية تاصيلا وتطبيقا.

٣٠. عبدالرحمن بن عبدالله. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية. بيروت: دار الوراق.

٣١. عبدالرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). نهاية السول شرح منهاج الوصول. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٣٢. عبدالنور عادل. (٢٠٠٥هـ). مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي. السعو دية: مدينة الملك بن عبدالعزيز للعلوم و التقنية.

٣٣. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). ادب اتلمفتي والمستفتي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

٣٤. عثمان بن عبدالرحمن، ابن صلاح. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). اداب المفتي والمستفتي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

٣٥. علي بن محمد بن علي الجرجاني. (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). التعريفات. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٣٦. مبادئ اخلاقيات الذكاء الاصطناعي. (٢٠٠٥). الإطار القانوني لاخلاقيات الذكاء الاصطناعي. سعودية: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

٣٧. مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب. (بلا تاريخ). تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. لبنان: دار الكتب العلمية.

٣٨. محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). اعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٣٩. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. دار طوق النجاة.

٤٠. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م). جامع البيان عن تاويل آي القران. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٤١. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. (١٤٢٧هـ). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. دار ابن الجوزي.

٤٢. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. دار الكتاب العربي.

٤٣. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. (بلا تاريخ). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.

٤٤. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار الصادر.

٤٥. مصطفى بن عبد الله كاتب المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة. (١٩٤١م). كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون. بغداد - العراق: مكتبة المثني.

٤٦. نازان يشيل قايا. (بلا تاريخ). المشكلات الأخلاقية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. جامعة شيرناق- كلية الالهيات.

٤٧. يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف الباحسين. (١٤١٤هـ). التخريج عند الفقهاء والاصوليين. مكتبة الرشد.

٤٨. عبدالناصر موسى. (بلا تاريخ). مشكلات استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى. الاردن: الجامعة الاردنية.

Sources and references:

alquran alkarim:

1. Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi. (1417 AH/1997 CE). Al-Muwafaqat. Dar Ibn Affan.

1. Ibn Faris Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn. (1406 AH - 1986 CE). Mujmal al-Lughah. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

2. Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim. (n. d.). Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam. Beirut, Lebanon: Al-Maktab al-Arabi.

3. Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi. (n. d.). Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam. Beirut, Lebanon: Al-Maktab al-Islami.

4. Abu al-Hasan Ali ibn Isma'il ibn Sidah al-Mursi. (1421 AH - 2000 CE). Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

5. Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi. (1417 AH/1997 CE). Al-Muwafaqat. Dar Ibn Affan.

6. Ibn Faris Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn. (1406 AH - 1986 CE). Mujmal al-Lughah. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

7. Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim. (n. d.). Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam. Beirut, Lebanon: Al-Maktab al-Arabi.

8. Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi. (n. d.). Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam. Beirut, Lebanon: Al-Maktab al-Islami.

9. Abu al-Hasan Ali ibn Isma'il ibn Sidah al-Mursi. (1421 AH - 2000 CE). Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

10. Abu Abdullah Ahmad ibn Hamdan ibn Shabib ibn Hamdan al-Numayri al-Harrani. (1397). The Characteristics of a Fatwa, a Mufti, and a Seeker of a Fatwa. Beirut: Al-Maktab Al-Islami.

11. Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur Al-Zarkashi. (1414 AH - 1994 CE). Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh. Dar Al-Kutubi.

12. Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn Al-Hasan ibn Al-Husayn Al-Taymi Al-Razi. (1418 AH - 1997 CE). Al-Mahsul. Mu'assasat Al-Risalah.

13. Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn Al-Hasan ibn Al-Husayn Al-Taymi Al-Razi, known as Fakhr Al-Din Al-Razi, a preacher. (1317 AH - 1997 CE). Al-Mahsul. Mu'assasat Al-Risalah.

14. Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur Al-Zarkashi. (1414 AH - 1994 CE). Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh. Dar Al-Kutubi.

15. Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah. (1423 AH - 2002 CE). Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir fi Usul al-Fiqh. Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution.

16. Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi. (1407 AH - 1987 CE). Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin.

17. Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra'. (1410 AH - 1990 CE). Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh. Riyadh: King Muhammad ibn Saud Islamic University.

18. Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman, known as -Qarafi. (n. d.). Anwar al-Burouq fi Anwar al-Furuq. Alam al-Kutub.

19. Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn. (1399 AH - 1979 CE). Maqayis al-Lughah. Dar al-Fikr.

20. Ahmad Kazim. (2012 CE). Artificial Intelligence. Ja'far al-Sadiq University.

21. Bonnet Machines. (1413 AH - 1993 CE). Artificial Intelligence: Its Reality and Future. Kuwait: National Council for Culture, Arts and Letters in Kuwait.

22. Similarities and Analogies According to the School of Abu Hanifa al-Nu'man. (1419 AH - 1999 CE). Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

23. Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn 'Abd al-Salam ibn 'Abd Allah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani. (1425 AH - 2004 CE). Al-Hisbah by Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah.

24. Al-Zuhayli Muhammad Mustafa. (1427 AH - 2006 CE). Legal Maxims and Their Applications in the Four Schools of Thought. Damascus, Syria: Dar al-Fikr.

25. Ben Othman Farida. (n. d.). Artificial Intelligence: A Legal Approach. Algeria: University of Lounici Ali.

26. Simplifying the Science of the Principles of Islamic Jurisprudence. (1418 AH - 1997 CE). Abdullah bin Yusuf bin Issa bin Yaqub al-Yaqub al-Jadi' al-Anzi. Beirut, Lebanon: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution.

27. Dr. Adel Abdul-Nour bin Abdul-Nour. (1426 AH). An Introduction to the World of Artificial Intelligence. Saudi Arabia: King Abdulaziz City for Science and Technology.

28. Zain al-Din Muhammad, known as Abdul-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin. (1410 AH - 1990 CE). Clarification of Important Definitions. Cairo: Alam al-Kutub.

29. Sulayman bin Abdul-Qawi bin al-Karim al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din. (1407 AH / 1987 CE). Abridged Explanation of Al-Rawdah. Al-Risalah Foundation.

30. Sunan Al-Tirmidhi. (1395 AH - 1975 CE). Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Isa. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.

31. Abd Al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti. (1411 AH - 1990 CE). Al-Ashbah wa Al-Naza'ir. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

32. Abd Al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din. (2005 AH). Al-Waraqat. Maktabat Al-Nur.

33. Abd Al-Hamid ibn Salih ibn Abd Al-Karim Al-Karani. (n. d.). Electronic

Fatwas: Principles and Applications.

34. Abd Al-Rahman ibn Abd Allah. (1424 AH - 2004 CE). Jurisprudential Rulings on Electronic Transactions. Beirut: Dar Al-Waraq.

35. Abdul-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Asnawi. (1420 AH - 1999 CE). Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

36. Abdul-Nur Adel. (2005 CE). Madkhal ila Alam al-Qiya' al-Asni'iyya. Saudi Arabia: King Abdulaziz City for Science and Technology.

37. Uthman ibn Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din. (1423 AH - 2002 CE). Adab al-Mufti wa al-Mustafti. Madinah: Maktabat al-Ulum wa al-Hikam.

38. Uthman ibn Abd al-Rahman, Ibn Salah. (1423 AH - 2002 CE). Adab al-Mufti wa al-Mustafti. Madinah: Maktabat al-Ulum wa al-Hikam.

39. Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Jurjani. (1403 AH - 1983 CE). Al-Ta'rifat. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

40. Mabadi' Akhlaqiyyat al-Qiya' al-Asni'iyya. (2005). The Legal Framework for Artificial Intelligence Ethics. Saudi Arabia: Saudi Data and Artificial Intelligence Authority.

41. Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaqub. (n. d.). Tanwir al-Miqbas min Tafsir Ibn Abbas. Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

42. Muhammad ibn Abi Bakr Ibn al-Qayyim al-Jawziyya. (1411 AH - 1991 CE). I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

43. Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi. (1422 AH). Sahih al-Bukhari. Dar Tawq al-Najat.

44. Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari. (1422 AH - 2001 CE). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an. Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising.

45. Muhammad ibn Husayn ibn Hasan al-Jizani. (1427 AH). Ma'alim Usul al-Fiqh 'inda Ahl al-Sunna wa al-Jama'a. Dar Ibn al-Jawzi.

46. Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani.

47. Abu Abdullah Ahmad ibn Hamdan ibn Shabib ibn Hamdan al-Numayri al-Harrani. (1397). The characteristics of a fatwa, a mufti, and a person seeking a fatwa. Beirut: Al-Maktab Al-Islami.